فيه ذلك التفصيل فهو مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث
باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا
يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد
آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه
فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون
عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الا
سنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن
الآخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما
من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه
عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام
ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع
بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود
رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي
او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
وصنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين
او اكثر ولله الحمد او ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب
بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع
الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة
الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد و
من لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع

التصريح

التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او
ان كانت المخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحد الروايتين على الآخرى فهذا هو
المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث
على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد
يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله
كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه
بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب
مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب
او المعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء
صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف
وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه
العسكري والدارقطني وغيرهما وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا
يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص
ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات
الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسألتين اما اختصار الحديث
فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم
لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف
الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة
خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد
ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف
فيها مشتهر والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز
شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى
فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات